اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

CLCS/56

Distr.: General
4 October 2007
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري

الدورة العشرون

نيويورك، ٢٧ آب/أغسطس –
١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ – عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها العشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عملا بقرارها المتخذ في دورتها التاسعة عشرة (CLCS/54، الفقرة ٦٦) وبموجب الفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٦١/٢٢٢. وعقد الجزء المخصص من الدورة للجلسات العامة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس حسبما هو مقرر. وبناء على طلب اللجنة، أتيحت خدمات إضافية لغرف الاجتماعات في أيام معينة خلال الأسبوعين الثاني والثالث من الدورة لتيسير اتخاذ القرارات في إطار رسمي. وخلال الأجزاء الأخرى من الدورة، انكبت اللجنة على الفحص التقني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية.

٢ – وحضر الدورة أعضاء اللجنة التسعة عشر التالية أسماؤهم: ألكسندر طاغور مديروس دي ألبو كيرك، وأوزفالدو بيدرو أستيز، ولورانس فولاجيمي أووسيكا، وهارالد بريكي، وغالو كاريرا أورتادو، وفرانسيس ل. تشارلز، وبيتر ف. كروكر، وميهاي سيلفيو جرمان، وأبو بكر جعفر، وإيمنويل كالنغي، ويوري بوريسوفيتش كازمين، ووينشنغ لو، وإيزاك أووسو أودورو، ويونغ – آهن بارك، وفرناندو مانويل مايا بيمانتيل، وسيفا راماكريشنان راجان، ومايكل أنسيلمي مارك روزيت، وفيليب ألكسندر سيموندز، وكنساكو تاماكي.

٣ – ولم يحضر الدورة إيندورلال فاغوني وجورج جاوشفيلي.

191007 171007 07-52987 (A)

٤ - وكانت الوثائق والرسائل التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.23)؛

(ب) بيان من رئيس اللجنة عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (CLCS/54)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/156)؛

(د) مسائل متعلقة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري - مذكرة من الأمانة العامة (SPLOS/157)؛

(هـ) مقرر بشأن المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/162)؛

(و) مقرر بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة (SPLOS/163)؛

(ز) تقرير الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف (SPLOS/164)؛

(ح) طلب أستراليا المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ المقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ط) طلب نيوزيلندا المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ي) الطلب المشترك من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ المقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ك) طلب النرويج المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ل) طلب فرنسا المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ المقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(م) رسائل من البعثة الدائمة لفانواتو لدى الأمم المتحدة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ومن البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ومن البعثة الدائمة لسورينام لدى الأمم المتحدة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، فيما يتعلق بطلب فرنسا المقدم إلى اللجنة.

البند ١
افتتاح ممثل الأمين العام للدورة العشرين

٥ - افتتح الدورة العشرين فاكلاف ميكولكا، مدير الشعب المكلف بمكتب الشؤون القانونية، نيابة عن الأمين العام.

٦ - وأشار المدير إلى أن عام ٢٠٠٧ يصادف الذكرى الخامسة والعشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية والذكرى العاشرة لإنشاء اللجنة، فشدد على أن التأكد من حدود المناطق البحرية له دور في العلاقات الدولية، وأكد، في هذا السياق، على أهمية الوظائف التي تزاولها اللجنة، إذ تقدم التوصيات إلى الدول الساحلية بخصوص المسائل المتعلقة برسمها للحدود الخارجية لجرفها القاري أبعد من مسافة ٢٠٠ ميل بحري.

٧ - وذكر المدير أن عدد الطلبات التي تلقتها اللجنة في تزايد مستمر وأن كلا من الدول مقدمة الطلب والمجتمع الدولي قاطبة عاقدة العزم على إحراز التقدم في رسم الحدود الخارجية للجروف القارية. وذكر بأن الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف ناقش مسألة ازدياد حجم عمل اللجنة، وأكد من جديد أن هذه المسألة سيتناولها الاجتماع باستمرار على سبيل الأولوية. وأخيرا، أكد المدير أن اللجنة والأمانة العامة ستظلان تبذلان قصارى الجهود، في نطاق الموارد المتاحة لتوفير المساعدة التي تحتاجها اللجنة في اضطلاعها بمهامها.

البند ٢
أداء أعضاء اللجنة للعهد الرسمي

٨ - كانت الدورة العشرون هي الأولى التي يحضرها الأعضاء المنتخبون في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف (انظر SPLOS/L.64، الفقرات ٧٩-٩٢) [(١)]. وعملا بالمادة ١٠ من النظام الأساسي للجنة (CLCS/40)، أدلى كل واحد من أعضاء اللجنة بالعهد الرسمي كتابة وسلمه إلى مدير الشعبة.

(١) في ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، انتخب الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية ٢١ مرشحا لعضوية في اللجنة مدتها خمس سنوات. وقد انقضت مدة عضوية ٢١ عضوا سابقا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

البند ٣
انتخاب رئيس اللجنة

٩ - أشرف مدير الشعبة، بصفته ممثلا للأمين العام، على عملية انتخاب الرئيس اللجنة الجديد. وفي أعقاب المشاورات، انتخبت اللجنة بالتزكية السيد ألبوكيرك رئيسا لها. وطبقا للمادة ١٣ من النظام الداخلي، انتخب الرئيس لفترة سنتين ونصف ويجوز إعادة انتخابه.

البند ٤
إقرار جدول الأعمال

١٠ - اقترح الرئيس على اللجنة النظر في جدول الأعمال (CLCS/L.23). واعتمد جدول الأعمال بدون تعديل (انظر CLCS/55).

البند ٥
انتخاب نواب الرئيس

١١ - عقب المشاورات، انتخب السادة أووسيكا وبريكي وكازمين وبارك بالتزكية كنوّاب للرئيس. وطبقا للمادة ١٣ من النظام الداخلي، انتخب نواب الرئيس لفترة سنتين ونصف ويجوز إعادة انتخابهم.

البند ٦
تعيين أعضاء اللجان الفرعية وسائر الهيئات الفرعية

١٢ - في ضوء التغيير الجزئي الحاصل في عضوية اللجنة، الذي تمخضت عنه الانتخابات التي جرت في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، اقتضى الأمر ملء بعض الشواغر في اللجان الفرعية[٢].

١٣ - وفي أعقاب المشاورات، عينت اللجنة:

(أ) السيدين راجان وروزيت لملء شاغرين في كل من اللجنتين الفرعيتين المنشأتين لفحص طلبي أستراليا ونيوزيلندا؛

---

(٢) بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢، ”تمتد مدة ولاية اللجنة الفرعية من وقت تعيينها إلى الوقت الذي تقوم فيه الدولة الساحلية المقدمة للطلب، عملا بالفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقيات، بإيداع الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية، المتعلقة بالحدود الخارجية لذلك الجزء من الجرف القاري الذي جرى من أجله تقديم الطلب“.

(ب) والسيد تشارلز لملء الشاغر في كل من اللجنتين الفرعيتين المنشأتين لفحص الطلب المشترك المقدم من إسبانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وطلب النرويج.

١٤ - وقررت اللجنة أيضا ملء الشواغر في اللجان الفرعية التي أصدرت بالفعل توصيات، إذا ومتى اقتضت الضرورة ذلك[٣].

١٥ - واحتاجت الهيئات الفرعية اللجنة إلى إعادة تشكيلها أيضا في أعقاب انتخاب أعضاء اللجنة في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف. هكذا، عينت اللجنة لعضوية اللجنة المعنية بالسرية السادة أستيز وكروكر وكازمين وروزيت وتاماكي.

١٦ - وعينت اللجنة أيضا لعضوية اللجنة الدائمة المعنية بإسداء المشورة التقنية والعلمية للدول الساحلية السادة تشارلز وجرمان وكالنغي وراجان وسيموندز.

١٧ - أما لجنة التحرير ولجنة التدريب فهما مفتوحتا العضوية. إلا أن اللجنة قررت أن يشكل السادة ألبوكيرك واستيز وأووسيكا وكاريرا وتشارلز وكروكر وجعفر وكالنغي وكازمين ولو وأودورو وبارك وراجان وروزيت نواة فريق لجنة التحرير وأن يشكل السادة أووسسيكا وبريكي وكاريرا وتشارلز وجرمان وكالنغي وأودورو وبارك وروزيت وتاماكي نواة فريق لجنة التدريب.

البند ٧
تنظيم العمل

١٨ - قدم الرئيس عرضا عاما لبرنامج العمل والجدول الزمني لمداولات اللجنة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال. وبخصوص العمل الذي يلزم القيام به في الجلسات العامة فيما يتعلق بتوصيات اللجان الفرعية المنشأة لدراسة طلب أستراليا، لاحظ أنه سيتعين تخصيص وقت طويل لاستعراض هذه التوصيات من جانب جميع أعضاء اللجنة، وكذلك لاستعراض البيانات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية. ووافقت اللجنة على برنامج العمل بصيغته المقترحة.

(٣) هذه اللجان الفرعية هي التي أنشئت لفحص الطلبات المقدمة، على التوالي، من الاتحاد الروسي وأيرلندا والبرازيل.

البند ٨
النظر في الطلب المقدم من أستراليا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

النظر في التوصيات

١٩ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، تأجيل اعتماد التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية إلى حين انعقاد الدورة العشرين للجنة، بغية إتاحة متسع من الوقت لفحصها.

٢٠ - وفي الدورة العشرين، عقد اجتماع بين وفد أستراليا واللجنة يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بناء على طلب وفد أستراليا. وإفادة لأعضاء اللجنة الجدد، أعاد ممثلو أستراليا تقديم عرضهم المقدم في الدورة التاسعة عشرة (انظر CLCS/54، الفقرات ٢٥-٣٢).

٢١ - ونظرت اللجنة في التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية بالتفصيل، بالنسبة لكل منطقة على حدة. وقررت اللجنة إرجاء اعتماد التوصيات إلى الدورة الحادية والعشرين نظرا للمداولات الجارية حول بعض المسائل العويصة.

البند ٩
النظر في الطلب المقدم من نيوزيلندا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في سير الأعمال قبل وأثناء الدورة العشرين

٢٢ - تلقت اللجنة الفرعية، قبل انعقاد الدورة العشرين، ردا شاملا على اعتباراتها وأسئلتها الأولية المطروحة في دورتها التاسعة عشرة. وقد أطلعت الأمانة العامة عليه أعضاء اللجنة الفرعية، بواسطة وسائل الاتصال الآمنة، من أجل فحصه والنظر فيه.

٢٣ - واجتمعت اللجنة الفرعية، برئاسة السيد تاماكي، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لتدارس الطلب والمادة الجديدة، ولاستعراض نتائج أعمال اللجنة الفرعية المنجزة بين الدورتين. واجتمعت اللجنة الفرعية أيضا، برئاسة السيد بريكي، لمواصلة أعمالها في ١٠ و ١٢ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢٤ - واجتمعت اللجنة الفرعية مع وفد نيوزيلندا في تلك التواريخ نفسها. وقدمت نيوزيلندا، خلال تلك الاجتماعات، عروضا عن ردها على الاعتبارات والأسئلة التي طرحتها اللجنة الفرعية قبلئذ. وقدمت اللجنة أيضا اعتباراتها الأولية بشأن الأمور المعلقة الواردة في الطلب.

٢٥ - وانتهت دورة عمل اللجنة الفرعية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقررت اللجنة الفرعية الاجتماع لمدة أسبوع إبان الدورة العشرين المستأنفة، من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأن تجتمع في دورتها الحادية والعشرين، من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، على أن يكون هناك خيار للاجتماع في الأسبوع السابق، من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، قرر أعضاء اللجنة الفرعية العمل فرديا مع التواصل عبر وسائل الاتصال الآمنة طوال الفترة الفاصلة بين الدورتين قصد إحراز المزيد من التقدم.

البند ١٠
النظر في الطلب المشترك المقدم من إسبانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

٢٦ - كان على اللجنة، نتيجة لبحث الطلب المشترك المقدم من فرنسا، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين وخلال الدورة العشرين، أن تتناول أمورا ذات طابع عام متعلقة بالطلبات المشتركة. وقررت اللجنة الفرعية إحالة هذا الأمر لعناية الجلسات العامة في الدورة العشرين لأنه الطلب المشترك الأول الذي تتلقاه اللجنة.

٢٧ - وتداولت اللجنة حول هذه الأمور وخلصت إلى أن اختيار دولتين أو أكثر الاستفادة، وفقا للمرفق الأول لنظامها الداخلي، من طلب مشترك يقدم في حالات تنازع دول لها سواحل متقابلة أو متلاحقة أو في حالات أخرى من المنازعات على الأراضي أو المنازعات البحرية، مسألة إجرائية بطبيعتها ومن هنا فإنها لا تغير جوهر الحقوق المخولة لها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية.

٢٨ - وعليه، فإن مجمل مساحة الجرف القاري الناجمة عن الحدود الخارجية المقترحة في طلب مشترك ما لا يمكن أن تكون أوسع من مجموع المناطق الفردية للجرف القاري الناتجة

عن الحدود الخارجية للجرف القاري الذي كانت كل من الدول ستقترحه لو أنها قدمت طلبات منفردة. وبعبارات أخرى، فإنه ما من طلب مشترك يقدم إلا ويجب أن تحدد فيه كل دولة ساحلية مجموعة معاييرها لسفح المنحدر القاري والصيغة المطبقة والقيود والحدود الخارجية الخاصة بها.

٢٩ - وإن اللجنة الفرعية، بإحالتها مسألة المبدأ إلى اللجنة، قد فعلت هذا من باب التعميم. لذا، فإن اللجنة لم تتخذ قرارا بشأن المسألة، لأنها تتعلق على وجه التحديد بالطلب المقدم من إسبانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإنما توصلت إلى قرار مبدئي ينطبق على كافة الطلبات المشتركة. ونظرا للطبيعة العامة لهذا القرار، فإن اللجنة أوكلت إلى لجنة التحرير التابعة لها مهمة إدراجه في المرفق الأول للنظام الداخلي.

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في سير الأعمال قبل وأثناء الدورة العشرين

٣٠ - قدم رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لبحث الطلب المقدم من إسبانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تقريرا عن الأعمال المضطلع بها خلال فترة ما بين الدورتين وعن خطة العمل للدورة العشرين.

٣١ - وأخبر الرئيس أن اللجنة الفرعية فحصت، خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة العشرين، المادة الإضافية التي قدمتها الوفود الأربعة في فترة ما بين الدورتين استجابة لطلب اللجنة الفرعية.

٣٢ - وذكر أن اللجنة الفرعية أبلغت الوفود الأربعة القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن الطلبات المشتركة. وأُعلمت الوفود الأربعة كذلك بالكيفية التي تنوي اللجنة الفرعية بها تطبيق قرار اللجنة على الطلب المشترك الجزئي وتعديل ما قدم من آراء ومن استنتاجات عامة إلى الوفود في دورتها التاسعة عشرة (انظر CLCS/54، الفقرة ٤٠).

٣٣ - وأخبر الرئيس اللجنة أن اللجنة الفرعية ستواصل فحصها للطلب خلال دورتها العشرين المستأنفة، علما أنها تعتزم أيضا الاجتماع عندئذ مع الوفود الأربعة في فترة ما بين ٢١ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنوي إنهاء صياغة توصياتها وتقديمها إلى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين.

البند ١١
النظر في الطلب المقدم من النرويج إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في سير الأعمال قبل وأثناء الدورة العشرين

٣٤ - أخبر رئيس اللجنة الفرعية اللجنة أن النرويج أجابت خلال فترة ما بين الدورتين عن جميع الأسئلة المتبقية التي طرحتها اللجنة الفرعية خلال دورتها التاسعة عشرة.

٣٥ - وأفاد الرئيس بعدئذ بأن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في عدد من المناسبات أثناء الأسبوع الممتد من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لتواصل تحليل البيانات والمواد الأخرى التي تضمنتها رسالة النرويج، فضلا عن الإجابات عن الأسئلة التي تلقتها النرويج خلال فترة ما بين الدورتين. وفي ذلك الأسبوع، اتخذت النرويج الترتيبات اللازمة لحضور ممثلين لشركة جيوكاب (Geocap) إلى نيويورك لتدريب عضوي اللجنة الفرعية اللذين لم يدربا من قبل خلال الدورة التاسعة عشرة على استخدام البرنامج التطبيقي للشركة، وقدّم ممثلا جيوكاب الدعم إلى بقية أعضاء اللجنة الفرعية خلال استخدامهم البرنامج لفحص طلب النرويج.

٣٦ - وقرر أعضاء اللجنة الفرعية مواصلة تدارس الطلب على انفراد خلال فترة ما بين الدورتين، كما قرروا الاجتماع مجددا في نيويورك خلال الدورة المستأنفة العشرين، التي ستعقد من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتعتزم اللجنة الفرعية أيضا عقد اجتماعاتها في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ومن ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إبان الدورة الحادية والعشرين للجنة.

البند ١٢
النظر في الطلب المقدم من فرنسا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

٣٧ - تولّى تقديم طلب فرنسا، نيابة عن مقاطعة غيانا الفرنسية الواقعة في ما وراء البحار والجماعة الإقليمية لكاليدونيا الجديدة، إيلي جارماش المكلف بمهمة والأمين العام لشؤون البحار، فرنسا، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وضم الوفد الفرنسي أيضا العديد من المستشارين العلميين والتقنيين.

٣٨ - وبالإضافة إلى توضيح نقاط جوهرية واردة في الطلب، أبلغ السيد جارماش أن أيا من أعضاء اللجنة لم يساعد فرنسا بإسداء المشورة العلمية والفنية لها فيما يخص الطلب.

٣٩ - ولاحظ أن الطلب الذي تقدّمت به فرنسا طلب جزئي ينقسم إلى قسمين يتضمنان بيانات ومعلومات بشأن الحدود الخارجية في مناطق غيانا الفرنسية والجنوب الشرقي لكاليدونيا الجديدة وجنوبها الغربي.

٤٠ - وفيما يتصل بالمنازعات المرتبطة بالطلب، أفاد السيد جارماش بأن الجرف القاري في منطقة غيانا الفرنسية ليس محل نزاع بين فرنسا وأي دول أخرى. وبخصوص القطاع الجنوبي الشرقي لكاليدونيا الجديدة، ذكر أن الجرف القاري في هذه المنطقة هو موضوع تبادل لمذكرات شفوية بين فرنسا، من جهة، وأستراليا ونيوزلندا، من جهة أخرى. وقد أشارت كل من أستراليا ونيوزلندا، في رسالتيهما بأن طلبيهما بشأن المنطقة يمكن تناولهما دون أن يكون في ذلك مساس بقضايا تحديد الجرف القاري. غير أن فرنسا طلبت من اللجنة الامتناع عن النظر في الشطر من طلبها الجزئي المتعلّق بذلك القطاع من الجرف القاري لكاليدونيا الجديدة، في أعقاب اعتراض تقدّمت به فانواتو بالنسبة لجزيرة ماثيو وجزيرة هنتا. وشدد السيد جارماش على أن طلب فرنسا هذا لا ينبغي أن يفسّر على أنه إقرار بموقف فانواتو. وأشار أيضا إلى أن القطاع الجنوبي الغربي من الجرف القاري ليس محل نزاع، ويمكن للجنة بالتالي أن تشرع في فحص الشطر من الطلب الذي يتصل بهذه المنطقة.

٤١ - وعقب العرض، قام السيد جارماش وأعضاء وفد فرنسا الآخرين بالرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٤٢ - وواصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. وعند تناولها موضوع كيفيات النظر في الطلب، قررت اللجنة بموجب الفقرة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، أن ينظر في طلب فرنسا عن طريق لجنة فرعية.

٤٣ - وأنشأت اللجنة إثر ذلك لجنة فرعية لفحص طلب فرنسا الجزئي وفقا للإجراء المتبّع (CLCS/42) تتألف من الأعضاء الآتية أسماؤهم: السادة أستيز وبريكي، وكاريرا، وكالنغي، ولو وأودورو وبارك.

٤٤ - وطلبت اللجنة من اللجنة الفرعية المنشأة على هذا النحو أن تجتمع بغية تنظيم عملها وانتخاب أعضاء المكتب ولكي تقدم، على أساس فحص أولي للطلب، تقديرا زمنيا للقيام بعملها.

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز أثناء الدورة العشرين

٤٥ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية بأن اللجنة اجتمعت وانتخبت السيد كاريرا رئيسا لها، والسيدين استيز وبارك نائبين للرئيس.

٤٦ - وعقدت اللجنة الفرعية المعينة للنظر في طلب فرنسا الجزئي جلسة غير رسمية صباح يوم ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي هذه الجلسة، بدأ بعض أعضاء اللجنة الفرعية الاستئناس بنوع الوثائق والمواد الواردة في الطلب في شكل ورقي أو إلكتروني بغرض التعامل معها والنظر في سبل دراستها مستقبلا. وعقد الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الفرعية بغية الرد في الوقت المناسب على طلب الوفد الفرنسي الداعي إلى مقابلة أعضاء اللجنة الفرعية المشكّلة حديثا. وقرر الأعضاء بالإجماع قبول طلب أعضاء الوفد الفرنسي واتفقوا على دعوتهم إلى اجتماع يعقد في مقر الشعبة في وقت لاحق بعد الظهر.

٤٧ - واستقبلت اللجنة الفرعية وفد فرنسا بقيادة إيلي جارماش. وبعد التعارف انتهز الجانبان الفرصة لتوضيح المسائل التالية:

(أ) أبلغت اللجنة الفرعية الوفد أنه، بموجب القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، يجوز لثلاث لجان فرعية فقط أن تعمل في آن واحد عند النظر في الطلبات (انظر CLCS/52، الفقرة ٣٨). وبما أن ثلاث لجان فرعية مشكلة منكبة حاليا على النظر في الطلبات، فقد وافقت اللجنة على استثناء هذه الحالة على أساس أن النظر في الطلب رسميا لن يبدأ قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين. وأحاط الوفد الفرنسي علما بذلك وشكر اللجنة على قرارها؛

(ب) أطلعت اللجنة الفرعية الوفد على الآثار المترتبة على اعتبار أي طلب على أنه سري كليا و/أو جزئيا وفقا للممارسة التي تتبعها الأمانة العامة. وأحاط الوفد الفرنسي علما بهذه الآثار وأوضح للجنة المدى الذي يمكن لأعضاء اللجنة الفرعية والأمانة العامة بلوغه في التعامل مع الطلب؛

(ج) وأعرب الوفد عن تفهّمه وطلب التأكيد بأن اللجنة الفرعية لن تحتاج إلى عقد أي اجتماع أو إلى أية استيضاحات تقنية خلال فترة ما بين الدورتين. وأكّدت اللجنة الفرعية أن الأمر يستلزم عقد اجتماع كهذا في ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة.

٤٨ - ومتابعة للنظر في مسائل السرية التي نوقشت في الاجتماع، قام رئيس اللجنة الفرعية، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بتوجيه رسالة إلى رئيس الوفد الفرنسي بغية توضيح بعض المسائل اللوجستية التي يمكن أن تساعد اللجنة الفرعية في التعامل مع الطلب خلال فترة ما بين الدورتين. وأجاب رئيس الوفد الفرنسي برسالة مؤرّخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أوجز فيها الشروط التي منحت فرنسا بمقتضاها الموافقة على طلب التعامل الذي تقدّمت به اللجنة الفرعية.

٤٩ - وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعا رسميا في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وافقت فيه على إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة. فريق عامل يُعنى بالجيوديسيا والهيدروغرافيا تتألف عضويته من السادة استيز وكالنغي ولو وكاريرا. أما الفريق العامل المعني بالجيولوجيا والفيزياء الأرضية يتألف من السادة بريكي وكالنغي وأودورو وبارك وكاريكا. وتتألف عضوية الفريق العامل المعني بمراقبة الجودة من السادة بريكي وأودورو وكاريرا.

٥٠ - وستعقد اللجنة الفرعية دورتها الأولى الكاملة في الفترة من ١٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

البند ١٣

تقرير رئيس اللجنة عن الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٥١ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، بأن مناقشتها للمسائل المتعلقة بحجم عملها، مع مراعاة قرار الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (انظر SPLOS/144، الفقرة ٤)، ستدرج في رسالة الرئيس إلى رئيس الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، وأن الرئيس سيقدم أيضاً إلى الاجتماع عرضاً يعالج فيه حجم عمل اللجنة. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة أن تكرر، من خلال كل من رسالة الرئيس وعرضه المقدم إلى الاجتماع، الاقتراح الداعي إلى أن يتلقى أعضاء اللجنة أجوراً ومصروفات أثناء أدائهم لمهام اللجنة المتعلقة بالنظر في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري بموجب المادة ٧٦، وأن تنفق تلك الأجور والمصروفات من الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر CLCS/54، الفقرات ٥٥-٥٨).

٥٢ - وفي الدورة العشرين، أخبر السيد كروكر رئيس اللجنة السابق، اللجنة بوقائع الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف ذات الصلة بأعمال اللجنة. وقدم، على الخصوص، تقريراً عن العرض الذي قدمه إلى الاجتماع وعن المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالمسائل

المتصلة بحجم عمل اللجنة التي تلت ذلك. وأخبر السيد كروكر اللجنة بأن مدير الشعبة كان، في سياق المداولات المتصلة باللجنة، قد زود الاجتماع بمعلومات مفصلة، بما فيها التكاليف المقدرة، عن الاحتياجات المتصلة بتعزيز قدرة الأمانة العامة على خدمة اللجنة (انظر SPLOS/157، الفقرة ٦٣). وفي الختام، أعطى السيد كروكر نبذة عن المقررات التي اعتمدها الاجتماع بشأن المسائل التي لها صلة باللجنة، وبالتحديد مقرر بشأن المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/162) ومقرر بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة (SPLOS/163).

٥٣ - وباقتراح من أحد أعضاء اللجنة، تقرر أن يوجه الرئيس رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يشدد فيها على الحاجة إلى ما لا يقل عن أسبوعين من العمل في جلسات عامة في كل دورة من الدورات المقبلة، لأن اللجنة بصدد اعتماد توصيات بشأن الطلبات المقدمة من الدول الساحلية والمقررات المهمة الأخرى التي تقتضي الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية وخدمات كاملة للمؤتمرات.

البندان ١٤ و ١٦
النظر في النص المنقح للنظام الداخلي للجنة / تقرير رئيس لجنة التحرير

٥٤ - اجتمعت لجنة التحرير وانتخبت السيد جعفر رئيساً لها والسيدين كروكر وراجان نائبين للرئيس.

٥٥ - وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، أن تؤجل إلى دورتها العشرين فحص مشروع تنقيح للنظام الداخلي للجنة أعدته لجنة التحرير (انظر CLCS/54، الفقرة ٥٩). وفي الدورة العشرين، كلفت لجنة التحرير بمواصلة نظرها في تنقيح النظام الداخلي. ووضعت الصيغة النهائية لمجموعة التعديلات، المقترحة في الدورة التاسعة عشرة، ووافقت عليها كما أنها نظرت في مجموعة جديدة من الاقتراحات الداعية إلى إجراء تعديلات. وقررت اللجنة أن تؤجل النظر في النظام الداخلي المنقح للجنة إلى الدورة الحادية والعشرين.

البند ١٥
تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٥٦ - اجتمعت اللجنة المعنية بالسرية وانتخبت السيد كروكر رئيساً لها والسيدين روزيت وتاماكي نائبين للرئيس.

البند ١٧
تقرير رئيس اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية

٥٧ - اجتمعت اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية وانتخبت السيد سيموندز رئيساً لها والسيدين كالنغي وراجان نائبين للرئيس.

البند ١٨
تقرير رئيس لجنة التدريب

٥٨ - اجتمعت لجنة التدريب وانتخبت السيد كاريرا رئيساً لها والسيدين أودورو وبارك نائبين للرئيس.

٥٩ - وخلال مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، أعطى مدير الشعبة اللجنة لمحة عامة عن الدورة السادسة للتدريب على إعداد طلب للجنة حدود الجرف القاري بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري المجاوزة لـ ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. وأُجريت الدورة التدريبية، التي نظمتها الشعبة بالتعاون مع حكومة جنوب أفريقيا وبدعم من قاعدة البيانات العالمية الإعلامية للبحوث (غريد - أرندال) في أرندال، النرويج، والمعهد الاتحادي للعلوم الجغرافية والموارد الطبيعية لألمانيا، في مدينة كيب تاون، جنوب أفريقيا، من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وكانت هذه ثاني دورة تنظم على الصعيد دون الإقليمي. وشارك في الدورة التدريبية ٤٣ موظفاً فنياً وإدارياً، في المجموع، من أنغولا وجزر القمر وجمهورية تترانيا المتحدة وجنوب أفريقيا ومدغشقر وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا وسيشيل. وأعرب المدير عن امتنانه للسادة أووسيكا وبريكي وكاريرا (الأعضاء الحاليون في اللجنة) وهينز (عضو سابق في اللجنة) ولخبراء الشعبة لمساهمتهم في الدورة كمدربين وخبراء. كما أعرب المدير عن امتنان الشعبة لحكومة جنوب أفريقيا لدعمها الموثوق والمناسب التوقيت، وكذلك للشركاء الآخرين الذين أسهموا في تنظيم الدورة.

البند ١٩
مسائل أخرى

الدورات المقبلة للجنة

٦٠ - قررت اللجنة عقد دورة عشرين مستأنفة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقررت اللجنة أيضاً أن تعقد الدورة الحادية والعشرون من

١٧ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وأن تعقد الدورة الثانية والعشرون من ١١ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مع أساس أن الفترتين من ٣١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ومن ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس ستكونان للجلسات العامة وأن الفترات من ١٧ إلى ٢٨ آذار/مارس ومن ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ومن ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ٢ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ستستعمل للفحص التقني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية للشعبة.

الصناديق الاستئمانية

٦١ - أخبر مدير الشعبة أعضاء اللجنة بوضع الصندوق الاستئماني لغرض تسديد تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وأشار إلى أن الصندوق الاستئماني لم يتلق أي اشتراكات منذ انعقاد آخر دورة للجنة وأن التكلفة التي تحملها الصندوق الاستئماني، بما فيها تكاليف دعم الأداء، فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى ثلاثة أعضاء في اللجنة بخصوص الدورة العشرين، بلغت حوالي ٣٠٠ ٣٩ دولار. ولاحظ أنه، وفقاً للبيان المؤقت للحسابات، كان رصيد الصندوق الاستئماني، بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يقدر بـ ٩٠٠٥٣٢. ولم يكن ذلك يشمل التكاليف المقترنة بالمساعدة المالية المقدمة لمشاركة أعضاء اللجنة في الدورة العشرين.

٦٢ - وقدم المدير أيضاً معلومات عن الصندوق الاستئماني بهدف تيسير إعداد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري على الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأشار إلى أن البرتغال قد ساهمت بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار في عام ٢٠٠٧ وأن رصيد الصندوق كان يساوي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حوالي ٠٠٠ ٣٢٨ ٢ دولار. وأضاف أن ١٩ مشاركاً في الدورة التدريبية المنظمة في جنوب أفريقيا (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه) قد تلقوا المساعدة من الصندوق. كما أبلغ المدير اللجنة بأن الشعبة تعمل مع مكتب المراقب المالي وعدد من المكاتب الأخرى داخل المنظمة لإيجاد طريقة لتيسير الدفع من الصندوق الاستئماني، وذلك بهدف تسهيل زيادة استعمال هذا الصندوق. ولن يغير هذا التغيير الشروط الواردة في اختصاصات الصندوق الاستئماني ومبادئه التوجيهية وقواعده، التي تقتضي بالموافقة على كل الأنشطة المقترحة، بناء على تقييم الشعبة وتوصياتها التي تستند إلى مشورة فريق خبراء مستقل.

الخاتمة

٦٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها لأعضاء وموظفي اللجنة المنتهية ولايتهم وأعربت من جديد عن تقديرها لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك للمترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين وغيرهم من الموظفين، على المساعدة والخدمات المقدمة خلال الدورة الحالية.